واعفاء اللحية اى تكثيرها فان النبى صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحيته من طولها وعرضها اذا زاد على قدر القبضة وكان
يفعل ذلك فى الخميس والجمعة ولا يتركه مدة طويلة فوق الاسبوع
اعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعفوا اللحى وحفوا الشارب واراد
نهى عما يفعله الاعاجم والفرنج من قصر اللحية وتوفير الشارب وهو
مكروه وهذا لا ينافى ما رواه عمرو بن شعيب من انه عليه السلام
كان ياخذ من لحيته طولا وعرضا اذا زاد على قدر القبضة كذا فى
زين العرب والتنوير وقال فى الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها
فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد
فعله ابن عمر وجماعة من التابعين رضى الله عنهم واستحسنه الشعبى
وابن سيرين رحمهما الله وكرهه الحسن وقتادة ومن تابعهما وقالوا
تركها عفوا احب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لكن هو
القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة
الناس بالنسبة الى الحماقة فلا باس بالاحتراز عن هذه النية قال
عجبت من عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين
لحيتين اى بين طويل وقصير فان التوسط فى كل شى حسن
ومنه قوله خير الامور اوسطها ولذلك قيل كلما طالت اللحية
نقص العقل انتهى كلامه ولان بفتح اللام الابتدائية والهمزة
بقاد ذلك فى كل اسبوع كان افضل كما ذكر انفا وعن ابن عمر رضى
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره
كل جمعة قبل ان يخرج الى الصلوة وقيل كان يحلق العانة وينتف
الابط فى كل اربعين يوما وقيل كل شهر وفى الحديث من قلم اظفاره
يوم الجمعة لم تتشعث انامله الشعث بفتحتين الانتشار اى لم
تتفرق ولم تتقشر اصول اظفاره والانملة بفتح الهمزة والميم
ايضا [illegible] بضم اولها ذكره ثعلب كذا فى مختار الصحاح قال [illegible]
[illegible] فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزى [illegible] قال [illegible]
رجل وقت لقلم اظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قال ان كان
يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله
عنها

ولاخره الى يوم الجمعة

رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره
يوم الجمعة اعاذه من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وفى ورد
قلامة بضم القاف وتخفيف اللام ما سقط من الظفر حين التقليم كذا
فى الصحاح واستعمله المص رحمة الله عليه فيما سقط من القطع
مطلقا سواء كان من ظفر او غيره ولذلك قال اظفاره وشعره
لئلا يلعب به السحرة اى لا يسحروا به احدا ويقعد الشيطان
بالعين المهملة قبل القاف على ما وقع فى بعض النسخ اى لئلا يعمل
الشيطان عقدا على ما طال منها اى من القلامة وينفث فيها
كالنفاثات فى العقد وانما ذكره ليعم سحر الجن والانس صريح
واقعا فى الاكثر من النسخ لئلا يقعد بتقديم القاف على العين من
من القعود فح يكون علة لنفس التقليم لا الدفن ويكون ضمير منها عايدا
الى الاظفار ولا يخفى عليك ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى بل
هو اسد من الاول حيث ينطبق على ما ورد فى الحديث يا ابا هريرة
قلم اظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها لكنه مختل من جهة
اللفظ لان قوله ولئلا يقعد عطف على قوله لئلا يلعب فيلزم ان يكون
علة ايضا لقوله يدفن وهو ظاهر هذا وذكر فى غنية الفتاوى انه اذا
قلم اظفاره او جز شعره ينبغى ان يدفنهما فان رمى به فلا باس وان
القاه فى الكنيف او فى المغتسل يكره لان ذلك يورث داء انتهى ولا
يقلمها الاظفار بالسن فانه يورث البرص ويورث الجنون ايضا
كما مر قبيل فصل سنن الشرب بل يقلمها بالمقراض والسكين او نحوهما
من الات الحديد وفى الحديث الاخر من اراد ان يامن شكاية العين
والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وقال فى الجواهر
نقلا عن بغية المنية من اراد ان يامن الفقر وشكاية العين فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر واما الترتيب فى تقليم الاظفار ففيه
قولان اصحهما ما ذكر فى الجواهر من انهم قالوا ينبغى ان يبدا بخنصر
[illegible] الوسطى ثم بابهامها ثم بنصرها ثم [illegible]
[illegible] بابهام يده اليسرى ثم [illegible]
ثم بنصرها ثم باصابع الرجل كذلك وعلى ما وعد فى النظم المشهور
لبعضهم قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها [illegible]
يسارها اوخس [illegible]

Copyright © King Saud University